حقوق الأقليات الدينية في الدول الإسلامية

عبدالستار كريم سعيد
قسم القانون
جامعة جيهان-اربيل

قال الله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ]

سورة الاسراء: 70

وقال الله تعالى:[لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ]

سورة البقرة: 256.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وجعله نوراً ومنهاجا. وبثَّ فيه أوامرَ ونواهيَ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه. فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين،وقائد الغُرِّ المُحَجَّلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإسلام دين يدعو إلى كل خير، ويَنهى عن كلِّ شر؛ يدعو إلى الإحسان إلى الناس كافَّة، والتعامل معهم بالحسنى؛ على أساس أن الجميع عيال الله وخَلْقه تعالى، وأن أحبَّ الخَلْق إلى الله أنفعهم وأجداهم لعياله؛ لذا أمر الله سبحانه وتعالى عبادَه - والناسُ كلهم:[وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا][1].

ويريد الله سبحانه وتعالى أن يبين للناس بأن الشيطان يتربص بهم الدوائر، ويجعلهم عرضة للخصام والجدال والقتال، وأصل التعامل وأساسه الذي يسبب الألفة والرحمة في قلوبهم، يقول: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا][2]، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى صفات عباده الصالحين وما اتصفوا من صفات عالية وأخلاق طيبة[وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا][3].

والإسلام لا يفرق في التعامل الحسن بين مسلم وكافر ومشرك وأبيض وأسود وعربي وعجمي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنفي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ))[4]،وهذا التعامل الحسن بين جميع الناس على إختلاف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم ومذاهبهم.

[1] الاسراء: الآية: 53.

[2] سورة البقرة: 83.

[3] سورة الفرقان: 63.

[4] رواه البيهقي،ج9/ س41، رقم الحديث(17683).

DOI: 10.24086/cuesj.si.2017.n3a16

وهذه المعاملة الحسنة التي أبداها المسلمون لمخالفي عقيدتهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه الذي يقوم على أساسين راسخين في هذا، وهما:

الأساس الأول:ـ حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً، قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ][5]

الأساس الثاني:ـ كفالة حرية الإعتقاد، قال تعالى: [لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ][6].

ولكننا اليوم نسمع أصواتاَ متعالية تتهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع غير المسلمين المقيمين في الدول الإسلامية دون أدلة ولا براهين.

هيكل البحث: قام الباحث بتقسيم البحث إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: حق الإعتقاد والتدين وإبداء الرأي، والمطلب الثاني: حق الحماية من الإعتداء الداخلي والخارجي، والمطلب الثالث: حق الكرامة، والمطلب الرابع: حق حماية الأعراض، والمطلب الخامس: حق حماية الأموال، المطلب السادس: حق تأمين الحياة عند العجز والشيخوخة والفقر.

الدراسات السابقة: لا ناكر في جهود علماء القدامى في هذه المسائل، لأنهم تركوا لنا ثروة هائلة من هذا المجال، وبخصوص حقوق غير المسلم بيَّن شراح الحديث والمفسرون وعلمائنا في ثنايا كتبهم جميع حقوقهم، والف الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان كتابا تحت عنوان (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، والف الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي كتابا تحت عنوان (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي). والباحث قام بكتابة هذا البحث تحت عنوان(حقوق الأقليات الدينية في الدول الإسلامية) بيَّن فيها حقوقهم في حفظ إعتقادهم ودمائهم وأعراضهم وكرامتهم وأموالهم.

المراد بالأقليات

تستعمل مصطلح: (أقليات) على كل مجموعة بشرية في أي قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله ببعض الأشياء نحو: الدين أو العرق أو المذهب.

المطلب الأول: حق الإعتقاد والتدين وإبداء الرأي

جاء الإسلام لإنقاذ البشرية من ظلمات الطواغيت إلى عدل الإسلام، وحث الإنسان للتدبر في هذا الحياة وجعله حراً في اختيار العقيدة ؛ مخيراً لا مسيراً، ولم يكره أحداً في تبني العقيدة الإسلامية، قال تعالى: [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ][7] وقال تعالى: [لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ][8]

[5]سورة الاسراء: 70.

[6]سورة البقرة: 256.

[7]سورة يونس: 99.

[8]سورة البقرة: 256.

أى لم يجر اللَّه أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار.[9]

قال الأستاذ الأمريكي إدوين كالغرلي: (في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق والحكمة، يعرفها المسلمون جميعاً، ويجب أن يعرفها غيرهم وهي تقول: [لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ].[10]

وسبب نزول الآية دليل على ذلك كما ذكره ابن كثير: قال محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد الجرشي عن زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله: [لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصيني كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلمًا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك.[11]

أن الله لم يضع مبدأ الإكراه ولو شاء لآمن من في الأرض كلهم جميعاً. فهل الرسل الذين أرسلهم سبحانه يتطوعون بإكراه الناس؟ لا، إنّ الرسول جاء لينقل عن الله لا ليكره الناس، وهو سبحانه قد جعل خلقه مختارين، وإلا لو أكرههم لما أرسل الرسل.[12]

ومن أبرز ما يمكن أن نتلمَّسه في التدليل على ذلك ما كان من كفالة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود الحرِّيَّة في البقاء على دينهم، وقد تبعه على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء (القدس)، حيث وقَّع معهم صلحًا نصَّ فيه على حرِّيَّتهم الدينيَّة، وحُرْمَة معابدهم وشعائرهم، ومما جاء فيه: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملَّتها، لا تُسْكَن كنائسهم، ولا تُهدم ولا يُنتَقَص منها، ولا من حيِّزها، ولا مِن صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضارُّ أحد منهم..."[13]

فلا إكراه لأحد على دخول الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه. والدعوة إلى دخول الإسلام، والإجبار عليه أمران متضادان: الأول جائز مشروع، والثاني حرام ممنوع بقوله تعالى: [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ][14] وقوله: [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ][15](والقاعدة في ذلك هي قول الإمام علي رضي الله عنه: (نتركهم ومايدينون)[16]، والشواهد التاريخية على هذا كثيرة من زمن النبي إلى عصرنا الحاضر فقد جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهود المدينة ((... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم

---

9 أنظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 ه،ج1/ ص303

10كويلر يونغ، الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته، ترجمة: عبد الرحمن محمد أيوب، دار النشر المتحدة، القاهرة : 163– 164.

11أنظر: تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م، ج1/ ص 682.

12 أنظر: تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ج2/ ص112.

13أنظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)،تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ) الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ،3/ص105.

14سورة النحل: 125.

15سورة البقرة: 256.

16انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج5/ ص81.

وأَثِم))[17] وفي عهده أيضاً لأهل نجران ((... ولا يغير أُسْقفٌ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دَنيّة))[18]

يقول ول ديوارانت: «لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزردشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام؛ فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضاتهم وقوانينهم.[19]

وأباح الإسلام بممارسة شعائرهم الدينية ومما يحافظ على أماكن ودور عبادتهم، قال تعالى: [الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ].[20]

ومما هو معروف تاريخياً أن حائط المبكي القدس الذي يعدّه اليهود اليوم أقدس أماكن عبادتهم كان مختفياً بين الأنقاض وأكداس القمامة، وحين علم بذلك الخليفة العثماني السلطان سليمان القانونيّ أرسل إلى حاكم القدس العثمانيّيأمره بإزالة ما عليه وتنطيف المنطقة، وسمح لليهود بزيارته.[21]

وقال المستشرق الإنجليزي سير توماس أرنولد: ((لم نسمع عن قبول أيّة محاولة مدبّرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أيّ اضطهاد منظم قُصِدَ منه استئصال الدين المسيحيّة بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند وإيزابيلا دين الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظلّ بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدّة خمسين وثلاثمئة سنة.

وكانت الكنائس الشرقيّة في آسيا قد إنعزلت انعزالا تامّاً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحدٌ يقف إلى جانبهم؛ بإعتبارهم طوائف خارجة عن الدين، ولهذا فإنّ مجرّد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل طيّاته الدليل القويّ على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلاميّة بوجه عامّ من تسامح نحوهم.[22]

الإسلام أعطى حرية التفكير وإبدا الرأي لكل من يعيش في ظل الدولة الإسلامية من الأديان الأخرى، وأن يعبر عن آرائهم عن طريق الحوار حتى وإن كان رأيهم ساذجاً ومخالفا للواقع، كما قال تعالى عن أهل الكتاب[وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ].[23]

17أنظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت 213 ه)، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد الناشر دار الجيل، سنة النشر 1411ه، بيروت ـ لبنان، ج3/ ص38.

18أنظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد (ص78).

19ول ديوارانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران وآخرين، ط 2، سنة 1964 –1967، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة:ص131.

20سورة الحج: الآية 40.

21 أنظر: عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف الحسين، تسامح الغرب مع المسلمين ، ط1، سنة 1419ه ــ 1999م، دار ابن الجوزي، الدمام، ص 67.

22 أنظر: توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: د. حسن إبراهيم ــ و: د. عبد المجيد عابدين، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1390ه – 1970م، ص98– 99.

وأن الله يأمرنا باستخدام أحسن الأساليب في الجدال مع الديانات الأخرى كما قال تعالى: [وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ].[24]

المطلب الثاني: حق الحماية من الإعتداء الداخلي والخارجي

من أحد مقاصد الشريعة الاسلامية حماية وحفظ النفس وعصمة دماء المسلمين وغير المسلمين، كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)).[25]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي إتفق علماء المسلمين على أن دماؤهم وأنفسهم معصومة، وقتلهم حرام بالإجماع، وأن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات.

ولا يجوز إيذاء غير المسلم بغير حق بأي وجه من الوجوه، وقد روي أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ)). ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.[26]

وروي أن أمير المؤمنين علي بن أَبي طالب رضي الله عنه أُتِيَ بِرجلٍ من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت. قال: " أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا.[27]

عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له - سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: ((الْكُبْرَ الْكُبْرَ)) فَقَالَ لَهُمْ: ((تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ)) قَالُوا: ما لنا بَيِّنَةٌ، قَالَ: ((فَيَحْلِفُونَ)) قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.[28]

وهنا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يتخيَّله أحدٌ.. فقد تولَّى بنفسه دفعَ الدِّية من أموال المسلمين؛ لكي يُهَدِّئ من روع الأنصار، ودون أن يظلم اليهود؛ فلتتحمَّل الدولة الإسلاميَّة العِبْءَ في سبيل ألاَّ يُطَبَّقَ حَدٌّ فيه شُبْهَةٌ على يهودي.

وحمايتهم من الاعتداء الخارجي مكفول مِن قِبَلِ الدولة الإسلاميَّة بما تملكه من سلطة شرعيَّة وقوَّة عسكريَّة لكل مواطنيها، وبخصوص الأقلِّيَّات غير المسلمة فإن ذلك الحقَّ واجب شرعي لهم، حتى ولو كَلَّف ذلك المسلمين أنفسهم وأرواحهم!!

---

[23] سورة البقرة: الآية: 111.

[24] سورة العنكبوت: ا46.

[25] أنظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى،كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، ج4/ ص99، رقم الحديث (3166).

[26] رواه الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي،سنن الدار قطني: دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني:ج3/ ص135، رقم الحديث(167).

[27] رواه البيهقي:ج8/ ص62.

[28] رواه البخاري، باب القسامة: ج9/ ص9، رقم الحديث(6898).

والنصوص الشرعية وكلمات الفقهاء والأئمة قاطعة في تقرير هذه الحقوق لهم ، ووقائع التاريخ الإسلامي شاهد عدل على وفاء الأمة والأئمة بهذه الحقوق.

. فقد نقل الإمام القرافي المالكي في كتابه "الفروق" قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": "إن مَن كان في الذِّمَّة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نَخْرُجَ لقتالهم بالكُرَاع (السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح، ابن منظور: لسان العرب، مادة (كرع)) والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذمَّة الله تعالى وذمَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذِّمَّة". وحكى في ذلك إجماع الأمة .[29]

وقد كان من المواقف الناصعة في ذلك عبر تاريخ المسلمين ما كان من شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلَّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليُكلِّم "قطلوشاه" - نائب قازان خان التتار على الجيش - في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذِّمَّة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمَّتنا، ولا ندع أسيرًا لا من أهل الذِّمَّة ولا من أهل الملَّة، فلما رأى إصراره وتشدُّده أطلقهم له

والتزم المسلمون في مواقفهم مع من صالحهم، ومن الجدير بالذكر ما ذكره أبو يوسف ــ رحمه الله ــ: حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم إلى أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم؛ فإن فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم؛ فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يومافي السنة نخرج فيه صلباتنا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر؛ ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه فلم يجدوا بدا من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا.

يرد المسلمون على أهل الذمة ما أخذوه إذا لم يستطيعوا الدفاع عنهم:

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدوالمسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم؛ فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا؛ فأتى أهل كل مدينة. رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جميعا لم ير مثله.

فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك؛ فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة؛ فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين؛ فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم؛ فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم.

[29]أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3/ ص14.

والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير، ثم نصر الله المسلمين على المشركين.[30]

وقد صرَّح فقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم العهدَ قد التزموا بدفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرَّح بعضهم بأن ظلم غير المسلم أشدُّ من ظلم المسلم إثمًا؛ وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته ما نصه: وتَحرُم غِيبته كالمسلم؛ لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حَرُمت غِيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد.[31]

المطلب الثالث: حق حماية الكرامة

أن أصل البشر واحد وأنهم متساوون في الإنسانية وأنهم من أبناء عائلة واحدة بغض النظر عن الدين واللون والجنس لقوله تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)).[32]

وإختلاف الناس يجب أن يكون سببا للتعارف والتلاقي على الخير والمصلحة المشتركة كما يقول الله تعالى: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم)).[33]

واحتراما لشعور غير المسلمين أن الله تبارك وتعالى نهى المسلمين أن يسب آلهتهم، حتى هم لا يسبون الله الاله الحق، وهذا تكريم لشعورهم نحو الاشياء التي يقدسونهم، قال تعالى: ((وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون))[34]

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية.[35] :

والرسول صلى الله عليه وسلم يهدد المسلمين وجعل نفسه خصماً للمعتدي عليهم قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).[36]

وغير المسلم مكرم وإن كان ميتاً، كما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: ((أَلَيْسَتْ نَفْسًا)).[37]

---

[30]أبو يوسف،الخراج، ص 150– 151.

[31]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ، ج4/ص171.

[32]سورة الاسراء: 70.

[33]سورة الحجرات: 13.

[34]سورة الانعام:108

[35]أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م، ج7/ص61.

[36]أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (2654)، البيهقي: السنن الكبرى، 205/9

[37]محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج2/ ص85، رقم الحديث(1312).

ولعلَّ أشهر الأمثلة في مراعاة كرامة الأقلِّيَّات غير المسلمة قصَّة الْقِبْطِيِّ مع عمرو بن العاص رضي الله عنه والي مصر؛ حيث ضرب ابنُ عمرٍو ابنَ القِبْطِيِّ بالسوط، وقال له: أنا ابن الأكرمين. فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة وشكا إليه، فاستدعى الخليفة عمرًا وابنَه، وأعطى السوطَ لابن القبطي، وقال له: اضرب ابن الأكرمين. فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر، وقال له: أَدِرْها على صلعة عمرو، فإنما ضربك بسلطانه. فقال القبطي: إنما ضربتُ مَن ضربني. ثم التفت عمر إلى عمرو، وقال كلمته الشهيرة: (يَا عَمْرُو، مَتَّى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا ؟)[38]لقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يُراعوا الكرامةَ الإنسانيَّة التي وهبها الله تعالى للإنسان فضلاً منه ورحمة، ولم يُفرِّق فيها بين المسلم وغير المسلم، وهو يؤكِّد على أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة، كما نادى به الرسول صلى الله عليه وسلم في خُطْبته لحجة الوداع : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ)).[39]

المطلب الرابع: حق حماية الأعراض

الاسلام جاء لحماية عرض المسلم وغير المسلم ـ الذي يعيش مع المسلمين ـ لأن حفظ الأعراض والإهتمام به أمر فطري، فلا يتعرض للأقليات غير المسلمة بما يؤذيها في النفس أو في الأهل، أو في غير ذلك مما يعد انتهاكاً للأعراض.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في خطبة الوداع: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) وهذا ليس خاصا بالمسلمين؛ لأنهم يعيشون في ذمة المسلمين آمنين.

وسئل[40]عبد الله بن وهب، صاحب الإمام مالك رحمهم الله عن غيبة النصراني، فقال: أوليس من الناس؟ فالوا بلى، قال: فإن الله عزوجل يقول: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا][41]، فلا يتعرَّض للأقلِّيَّات غير المسلمة بما يؤذيها في النفس، أو في الأهل، أو في العمل، أو في غير ذلك مما يعدُّ انتهاكًا للأعراض، وعليه فلا يجوز في حقِّهم السبُّ، أو الغيبة، أو الاتهام بالكذب، أو التشنيع بالباطل، أو ذكر أحد منهم بما يكره في نفسه أو نسبه أو خَلْقِه أو خُلُقه، أو غير ذلك ممَّا يتعلَّق به.

المطلب الخامس: حق حماية الأموال

الإسلام يحافظ للإنسان الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها، منها: حفظ المال، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) [42]

38ابن الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري فتوح مصر وأخبارها، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1416هـ/ 1996م، ص183.

[39]مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، حقيق: شعيبالأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ ، 1999م، ج38/ ص474، رقم الحديث (23489).

[40]القرطبي ت 463ه، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ص754.) بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري

[41].سورة البقرة الآية: 83

[42]رواه البخاري: ج2/ ص191.

فأموال الأقلِّيَّات غير المسلمة معصومة كعصمة أموال المسلمين؛ إذ يحرم أخذها أو الاستيلاء عليها بغير وجه حقٍّ، وذلك كأنْ تُسْرَق أو تُغْصَب أو تُتْلَف، أو غير ذلك مما يقع تحت باب الظلم، وقد جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران: " بسم اللَّه الرَّحْمَنِ الرحيم، هَذَا ما كتب النَّبِيّ رَسُول اللَّهِ مُحَمَّد.... ولنجران وحاشيتها جوار اللَّه وذمة مُحَمَّد النَّبِيّ رَسُول اللَّهِ عَلَى أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم. وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.[43]

وروي أنّ بعض قوّاد أحمد بن طولون كان يتولّى مدينة من مدن مصر، فدخلراهب من رهبان النصارى قصر أحمد بن طولون متظلّما من ذلك القائد، فرآه بعض الحجّاب الذين يختصّون بذلك القائد، فقال له: ما لك؟ قال: ظلمني وأخذ مني ثلاثمائة دينار، فقال له الحاجب: لا تتظلّم وأنا أسلّم إليك ثلاثمائة دينار. فأخذه إلى داره، ودفع إليه ثلاثمائة دينار فاغتنمها الراهب وطار.

ونُقِلَ الخبر إلى أحمد بن طولون، فأمر بإحضار القائد والحاجب والراهب، وقال للقائد: أليست عِلَّتُكَ مزاحة ورزقُك دارّا، وليس لك سبب يُحوِجُكَ إلى مدّ يدك؟ قال: كذاك، قال ما حملك على ما صنعت؟

وأمر بصرفه عن أمارة المدينة، وصرف الحاجب عن حجابته، وأحضر النصرانيّ، وقال: كم أخذ منك؟ قال ثلاثمائة دينار، فقال: لعنك الله، لِمَ لَم تَقُل ثلاثة آلاف دينار، فآخذها لك من ماله بقولك؟ فأخذها من مال القائد، وأعطاها الراهب.[44]

لقد وصل من رعاية الإسلام لحرمة أموال غير المسلمين وممتلكاتهم أنه يحترم ما يَعُدُّونه -حسب دينهم - مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا يُعتبران عند المسلمين مالاً مُتَقَوَّمًا، ومَن أَتْلَفَ لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مثاب مأجور على ذلك، لأنه يُغَيِّر منكرًا في دينه، يجب عليه تغييره أو يُستحب حسب استطاعته، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعها للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فَهُمَا مالان عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال فقهاء الحنفيَّة، فمن أتلفهما على الذِّمِّيِّ غُرِّمَ قيمتهما .[45]

وكتب عتبة مع أهل آذربيجان كتاباً: بسم اللَّه الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بْن فرقد، عامل عمر بْن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان- سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها- كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا متعبد متخل ليس في يديه من الدنيا شيء... ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة.[46]

أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت، سنة: 1988م، ص72. وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي

43الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - 1408 هـ - 1988 م: ج485/5).

محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: 562هـ)، التذكرة الحمدونية، الناشر: دار 44صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، ج3/ ص200 ــ201.

45د. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ص10- 11.

46 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)،تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ) الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ، ج4/ ص155.

وحال البلاد الإسلامية الآن قائم على المشاركة في الجيش، وبالتالي لا تؤخذ الجزية ممن يشارك في الدفاع عن الوطن أو هيأوا أنفسهم لذلك.[47]

المطلب السادس: حق تأمين الحياة عند العجز والشيخوخة والفقر

فقد كان من واجب الدولة الإسلاميَّة أن تهتم بالأقلِّيَّات التي على أرضها، وتكفل لهم معيشة كريمة ملائمة لهم ولمن يعولونهم، وإنه من الطبيعي أن الإنسان - أي إنسان - حين يهرم أو يعجز أن يكون فقيرًا، فإنه يكون في أشدِّ الحاجة إلى الرعاية والعناية والكفالة الاجتماعية من مجتمعه الذي يعيش فيه، وفي ذلك فإن الإسلام قد ضرب أروع الأمثلة تجاه رعيته عامَّة، والتي كان من بينها الأقلِّيَّات التي تعيش على أرضه ولا تَدِينُ بشريعته!!

وهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أروع الأمثال في توفير الرعاية الاجتماعيَّة لأحد المحتاجين من أقلِّيَّات الدولة الإسلاميَّة من غير المسلمين، فقد روى القاضي أبو يوسف في كتابه "الخراج" قال: "وحدثني عمر بن نافع، عن أبي بكر، قال: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر. فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء ممَّا في المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضُرَبَاءَه، فوالله ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًّا ثم نخذله عند الهرم، [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[48].

وتعليقًا على ذلك يقول الدكتور القرضاوي: وبهذا تقرَّر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره "مبدأً عامًّا" يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإنَّ دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلماً كان أو ذميًّا"[49].

الخـــــــاتـمـــــــة

في خاتمة هذا البحث توصل الباحث إلى:

1.الشريعة الإسلامية لا يلزم أحد بترك دينه ودخوله لدين الإسلام، لأن العقيدة مبني على القناعة، وأحكام الإسلام ينقسم إلى: باطني: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وقضاء الخير والشر، وظاهري: كالصلاة والصيام والزكاة والحجي.... الخ، ومن غير ممكن أن يدخل أحد هذا الدين إن لم يقتنع ببواطنه، لذلك لا يعقل أن يكره أحد لدخول الإسلام كما قال تعالى: [لا إكراهَ في الدِّين]سورة البقرة:256.

2. كل بني آدم مكرم: قال تعالى[وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَم] سورة الإسراء: 70، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وكل حقوقه محفوظة: دمه وعرضه وماله وكرامته ... الخ

---

[47] د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة ـــ مكتبة القدس ، الطبعة الثانية: 1402ه – 1982م: ص157.

[48]) أبو يوسف ، الخراج، ص139.

[49]) د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص13.

3. الإسلام يحكم على جميع رعاياه بالقسط والعدل والإحسان كما قال تعالى: [وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] سورة المائدة: 42، وقال: [يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] سورة ص: 26.

4. أن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالكُره عن عقائدهم، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم وكرامتهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام شاهد في هذا المجال.

5. أن التسامح الدين الإسلامي مع غير المسلمين حقيقية ثابتة وشهد التاريخ بهذه الحقيقة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولو نظرنا إلى كل الدول الإسلامية أن معابد غير المسلمين موجود في كل البلدان الإسلامية وفي بعض الأماكن يبنون النائس ومعابدهم بالقرب من جوامع المسلمين، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالحرية والأمان في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية.

6. الشريعة الاسلامية تقرر الضمان الإجتماعي لجميع أبناء مجتمعه سواء كان مسلماً أو غير مسلم، بحيث لا يبقى إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، لأن دفع الضرر واجب ديني.

المصادر والمراجع

= القرآن الكريم.

1. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

2. كويلر يونغ، الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته، ترجمة: عبد الرحمن محمد أيوب، دار النشر المتحدة، القاهرة.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م.

3. محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

4. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

5. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت 213 ه)، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الناشر دار الجيل، سنة النشر 1411ه، بيروت ـ لبنان.

6. ول ديوارانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران وآخرين، ط 2، سنة 1964 ـ1967، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

7. عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف الحسين، تسامح الغرب مع المسلمين ، ط1، سنة 1419ه ــ 1999م، دار ابن الجوزي، الدمام.

8. توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: د. حسن إبراهيم ــ و: د. عبد المجيد عابدين، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1390ه ـ 1970م.

9. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى.

10. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، 11. دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - 1408 هـ - 1988 م.

12. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدار قطني ، دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

13. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ.

14. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

15. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

16. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

17. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.

18. ابن الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري فتوح مصر وأخبارها، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1416هـ/ 1996م.

19. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ ، 1999م.

20. أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ت 463ه، بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

21. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت، سنة: 1988م.

22. أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: 562هـ)، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، التذكرة الحمدونية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

23. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ.

24. د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة ـــ مكتبة القدس ، الطبعة الثانية: 1402ه – 1982م.

25. د. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ الطبع.